

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٤٨٠ لعام ١٤٤٢ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٣٨٥ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/١٢/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

منازعات إدارية أخرى - حجز على أموال - التخلف عن سداد مستحقات عقدية -

عقد إجارة - شروط السند التنفيذي - إجراءات تحصيل ديون الدولة.

مطالبة الجهة المدعية الحجز على أموال المدعي عليها بحدود الدين المستحق عليها

بموجب عقد الإجارة المبرم بينهما - تضمن النظام أن على الجهة الإدارية عند

تأخر أو امتناع المدين عن أداء الدين إشعاره ومن ثم إنذاره لسداده، فإن لم يستجب

فعليها أن تقدم إلى المحكمة المختصة للمطالبة بالحجز على أمواله في حدود الدين

الذي عليه - تضمن النظام اعتبار العقود الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها

عقوداً موثقة لها قوة السند التنفيذي إذا كانت مكتوبة على الأوراق الرسمية ومؤقعة

من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة - ثبوت استيفاء عقد الإجارة

مستند المطالبة للشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره سندًا تنفيذياً واجب الأداء -

أثر ذلك: الحجز على أموال المدعي عليها بحدود الدين المستحق عليها.

## مستند الحكم

المادتان (١٤ ، ١٢) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م)

وتاريخ ١٨/١١/١٤٣١ هـ.

الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ٢/٨/١٤٢٢هـ، بشأن اعتبار العقود والمحرات والجزاءات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها من الأوراق التي لها قوة السند التنفيذي.

قرار الهيئة العامة بالحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ، بشأن إصدار المحكمة لأمر الحجز التنفيذي دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعاوى.

## الواقع

تلخص وقائع هذا الطلب بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيه في أن ممثل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ بصحيفة يذكر فيها أنَّ المدعية قامت بتأجير المدعى عليها القطعة رقم (٢٠٢٩) والكافنة بالجهة الغربية من المنطقة المركزية لغرض الاستثمار، وذلك لمدة (٢٠) عشرين عاماً، بأجرة سنوية قدرها (٢,٠٥٠,٠٠٠) مليونان وخمسون ألف ريال، وذلك بموجب عقد الإيجار المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ١٢/١/١٤٣٧هـ. وأضاف بأنَّ المدعى عليها تأخرت عن سداد الأجرة المستحقة عليها للفترة من ١٢/١/١٤٤٠هـ وحتى ١١/١٤٤١هـ، بقيمة (٣٨٠,٢٥٩,٤٧٥) مليون وأربعين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألفاً وثمانين وخمسمائة وتسعة وخمسين ريالاً وثمانين وثلاثين هلة، وقد تم إشعارها وإنذارها بالسداد وفقاً للإشعار رقم (٥٢٠٢٨) وتاريخ ٢٦/٨/١٤٤٢هـ، والإنذار رقم (٥٢٥٩٧) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٢هـ،



إلا أنها لم تقم بسداد المستحقات التي بذمتها للمدعية، وانتهى إلى طلب الحجز على أموال المدعى عليها بحدود الدين الذي عليها بمبلغ قدره (٢٨ , ٣٥٩ , ٤٧٥ ) مليون وأربعين وخمسة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ريالاً وثمانين وثلاثون هلة. وبعد قيد الطلب بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالته إلى الدائرة، تم نظره وأكده ممثل المدعية على ما جاء في الصحيفة، وقرر الاكتفاء بما تم تقديمها. ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم لما يلي.

## الأسباب

ما كانت المدعية تطلب الحجز على أموال المدعى عليها في حدود الدين المستحق عليها بمبلغ قدره (٢٨ , ٣٥٩ , ٤٧٥ ) مليون وأربعين وخمسة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وتسعة وخمسون ريالاً وثمانين وثلاثون هلة بموجب عقد الإيجار المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ١٤٣٧/١٢/١هـ؛ فإن نظر الطلب والفصل فيه يكون من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً وفقاً للمادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، وبرقية الديوان الملكي رقم (٣٥٦٢) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٢هـ، والتي نصت على: "التأكيد على الجهات الإدارية بأن يكون تحصيل إيراداتها وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية أمام المحاكم الإدارية بديوان المظالم"، كما تختص المحكمة مكانياً بنظره طبقاً للفقرة (٢) من إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري

رقم (٣٧) لعام ١٤٤٢هـ، وأحيل الطلب للدائرة طبقاً للفقرة (٤) من إجراءات طلبات التنفيذ المقدمة من الجهات الإدارية. أما عن قبول الطلب، فلما كان الطلب الماثل قد استوفى شروط قبولة، وسلكت المدعية الإجراءات النظامية المقررة للمطالبة بالدين قبل إقامة الطلب الماثل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الطلب. وفي الموضوع، وبما أنَّ المادة الثالثة عشرة من نظام الإيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ نصت على ما يلي: "كل من تأخر عن أداء الدين المستحق عليه للدولة في الموعد المحدد، تشعره الجهة كتابياً بوجوب تأديته خلال (٢٠) ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإشعار" ، كما نصت المادة الرابعة عشرة على ما يلي: "إذا لم يسدد الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشرة، فينذرنهائيَاً بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات الالزمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه" ، وحيث جاء في قرار الهيئة العامة بالمحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ ما يلي: "يصدر الأمر من المحكمة بإيقاع الحجز دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعاوى بعد أن تتحقق من استحقاق الدين وكونه محدد المقدار وحال الأداء" ، وبما أنَّ الأمر السامي رقم (٣٤٩٤٥) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٣ قد نص على: "اعتبار العقود والامتيازات والمحرات المالية وأي مصدر آخر من الإيرادات المقررة نظاماً الصادرة من الدولة أو الجهات التابعة لها عقوداً ومحرات موثقة بوصفها من الأوراق التي



لها قوة السند التنفيذي وفقاً للمادة التاسعة من نظام التنفيذ إذا كانت مكتوبة على أوراق الدولة الرسمية ومؤقة من صاحب الاختصاص وعليها ختم الجهة المختصة"، وحيث إن المدعية تطلب الحجز على أموال المدعى عليها بموجب السند التنفيذي المتمثل بعقد الإيجار المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ١٢/١/١٤٣٧هـ، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السند الماثل تبيّن استيفاؤه للشروط الشكلية والموضوعية لاعتباره سنداً تنفيذياً واجب الأداء؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحجز على أموال المدعى عليها بحدود الدين المستحق عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بالحجز على أموال شركة (...) في حدود الدين المقدر ب(١,٤٧٥,٣٥٩,٣٨) مليون وأربعمئة وخمسة وسبعين ألفاً وثلاثمائة وتسعة وخمسين ريالاً وثمان وثلاثين هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: ردًا على ما ذكرته المدعى عليها بعدم تبلغهم بالدعوى؛ أن قرار الهيئة العامة بالمحكمة الإدارية العليا رقم (١) لعام ١٤٤١هـ نص على: "يصدر الأمر من المحكمة بإيقاع الحجز دون اتخاذ الإجراءات القضائية المعتادة في نظر الدعاوى بعد أن تتحقق من استحقاق الدين، وكونه محدد المقدار وحال الأداء"؛ وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة

الإدارية أرسلت خطاب تبليغ للمدعي عليها إلى مركز شرطة العقيق بالمدينة المنورة برقم (٢١٠٥٧١) وتاريخ ١٧/١١/١٤٤٢هـ، كما أن الجهة المدعية قدمت نسخاً من خطابات إشعار المدعي عليها وإنذارها بوجوب سداد الدين المستحق عليها وفق المدد المنصوص عليها في الماداة الثالثة عشرة من نظام إيرادات الدولة.

